

واحد وغنية واحدة وان لم يجد المالك وقد سبها معاً وتقدم الاب
فيما يظهر وان اطلق القاضي في تعلقه انه اذا سبق سبني احدهما سبي
الاخر تبع السابي فلا يحكم باسلامه لان تبعيهما اقوي من تبعية السابي
وان ساقا بعد لان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي ولو سباه ذمي
قال الامام قاطن ببلادنا والبنوي ودخل به دارنا والداري وسباه
في جيشنا وكل انما هو قيد الخلاف في قولهم لم يحكم باسلامه بل يكونه
علي دين سابقه كما ذكره الماوردي وغيره لا ابو به في الاصح لان كونه
من اهل دار الاسلام لم يوترفيه ولا في اولاده فكيف يوترفي بتبعية
ولان تبعية الدار انما توترفي حق من لا يعرف حاله ولا نسبه والثاني
يحكم باسلامه تبعاً للدار والاوجه انه لو سبي ابواه ثم اسلم صار مسلماً
باسلامهما خلافاً للحملي ومن تبعه ويقاس به ما لو اسلم بالانفسهما
في دار الحرب او خرجا اليها واسلموا وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقته
له فان قلنا يملكه كله فذلك اوغنية وهو الاصح فهو مسلم لان بعضه
للمسلمين وبثت السبي ومن تبعه انه لو اسلم سابه الذمي فصر حرب
صغيراً حربياً وسلطه ثم اسلم تبعه لان له عليه ولا ية وملكاً وذلك مطلق
الاسلام في السابي المسلم الذي فتاوي البغوي ايذا وجهين في كافر شرقي
صغيراً اسلم هل يتبعه ولو جهما عدم التبعية بل وكذا فيما قبله ولا
يلحق بالسبي غيره لانه مع كونه اقوي في القهر انما يوثق ابتداءً فلا يقاس
به غيره في الاثنا وتصريح الشيخين بان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي
يوجد ما ذكرناه والمستأن كالذمي ولو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه
تقليباً لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره ولو سبي الذي صبياً او مجنوناً
وباعه لاسلم اوباعه المسلم السابق له مع احد ابويه في جيش واحد ولو
وخرق ابويه من مسلم يبيع المشتري فنوار موقت التبعية لانها انما تثبت
ابتداءً ولو سبني اللقيط المحكوم باسلامه خطأ او شبهه عمد فهو حربي في
بيت المال اذ ليس له عاقلة خاصة او عمداً وهو بائع عاقلة يقتضيه منه والا
فالذمة

وهو الاصح

فالذمة مخالفة في ما له كصمان متلفه فان لم يكن له مال ففي ذمته وان
قتل خطأ او شبهه عمد نفسه ذمته كاملة عملاً بظاهر الحربه توضح في بيت
المال وارث طرفه له وان قيل عمد فلا امام العفو علي مال لا بما قاله
خلاف مصلحة المسلمين او يمتنع لا بعد البلوغ وقبل الانصاح بالاسلام
بل يجب دينه كما صححه المصنف في تصحيحه وصوبه في المهمات ويقتض لنفسه
في الطرف ان افصح بالاسلام بعد بلوغه فيجس قاطعه قبل البلوغ له
الي بلوغه وافاقته ويأخذ الوصي ولو حاكم دون الوصي الارش لمجنون
فقير لا لغني ولا لصبي غني او فقير فلو افاق المجنون واراد رد الارش
ليقتض منع ولا يبيع بالنسبة لا حكم الدنيا اسلام صبي مجرب استغلا لا
علي الصحيح كغير المجرب يجمع انفا التكليف ولان نطقة بالتمهاد تبين
خير وخيره غير مقبول او انشاز بكونه قوده والثاني يبيع اسلامه حتى
يرث من قريبه وعلي الاول تسبك المحبولة بينه وبين ابويه لئلا
يفتسأه وقبل ثبوت نقله الامام عن اجماع الاصحاب وانتصر لصحة
اسلامه جمع مستدلين له بصحة اسلام علي رضي الله عنه قبل بلوغه
ورده احمد ممنع كونه قبل بلوغه واليه يفتي وغيره بان الاحكام اذ ذاك
كانت منوطة بالتميز في عام الخندق وفاضلة نحو صلواته بانه لا يتنقل
به اما بالنسبة لاحكام الاخرة فيجمع ويكون من الغايزين اتفاقاً ولا يظلم
بين الاحكامين كما في من لم تبلغه الدعوة وكافها لم يشرى في فصل
في بيان حرية اللقيط ورقة واستلجته وتوابع ذلك **اذ لم يجر اللقيط**
برق فهو حر اجماعاً لان الغالب علي الناس الحرية واستثنى البلقيبي
ما اذا وجد في دار الحرب التي لا مسلم فيها واذا قال فانه رقيق
لانه محكوم بكنفه ودار الحرب تقتضي استرقاق الصبيان والنساء وعمل
كلام علي دار الاسلام فالقول بغيره له وورده الشيخ بان ذمته
الحرب انما تقتضي استرقاقه لا بالاسر وبمجرد اللقيط لا يمتصيه الا
ان يبيع احد بيته برقه فيعمل بها كما ياتي وان اقر اللقيط المكلف